قـــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٠٣ «قانونى مشترك»

بشأن نظام تسويق أقطان محصول موسم ٢٠٠٣/٢٠٠٤

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بإنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن اتحاد مصدرى الأقطان ؛

وعلى القرار الوزارى «قانونى مشترك» رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النظام الاختيارى لتسويق القطن الزهر موسم ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يتم تسويق أقطان موسم ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمحافظات إنتاج القطن وفقًا للنظام المرفق بما يحقق المحافظة على جودة القطن المصرى وتقاوى أقطان الإكثار وبما يتفق مع آليات السوق الحر .

مادة ٢ - يحصل المزارعون على ثمن أقطانهم طبقًا للأسعار المعلنة فى حلقات التسويق ومراكز التجميع كحد أدنى .

مادة ٣ - يلتزم التجار الراغبون فى شراء القطن بإقامة حلقات أو مراكز تجميع بالشروط والأوضاع المحددة بالنظام مع التزامهم بإخطار كل من اللجنة الإشرافية ولجنة تنظيم تجارة القطن فى الداخل وهيئة تحكيم واختبارات القطن .

مادة ٤ - تقوم اللجنة الإشرافية بالتنسيق مع اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل بمتابعة تنفيذ هذا النظام بما يضمن سهولة تداول المحصول وحل الاختناقات وضمان المحافظة على سلامة وأصناف القطن والحفاظ على حقوق كافة الأطراف المشاركة فى النظام ، على أن يتم عرض تقارير دورية علينا بالموقف من التنفيذ .

مادة ٥ - لايجوز للجهات المتعاملة بمقتضى هذا النظام تحصيل أو فرض أى مصاريف تسويقية بخلاف ماهو وارد فى هذا النظام .

مادة ٦ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/٢١

وزير قطاع الأعمال العام — **د/ مختار خطاب**

وزير التموين والتجارة الداخلية — **د/ حسن على على خضر**

وزير التجارة الخارجية — **د/ يوسف بطرس غالى**

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى
د/ يوسف والى

واجبات ومسئوليات الجهات المشاركة فى النظام

اللجنة الإشرافية (يصدر قرار بتشكيلها من السيد الأستاذ الدكتور النائب) :

تختص اللجنة الإشرافية بمايلى :

١ - متابعة عمليات التسويق على مستوى الجمهورية .

٢ - طرح أسعار تداول أصناف القطن المستلمة والعلاوات التى منحت للمنتجين من قبل الجهات الممثلة ومدى تناسب أسعار التداول مع الأسعار العالمية والداخلية وبما يحقق الشفافية الكاملة بحجم التداول وأسعار التداول وذلك بهدف الوصول لأكبر عائد للمنتجين دون الإضرار بأسس الاتجار السليمة .

اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل :

١ - تختص اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ومكاتبها الفرعية بالمحافظات المنتجة بمتابعة التزام التجار بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل ويتضمن ذلك أيضًا متابعة العمل فى مراكز التجميع واستيفائها للضوابط المقدمة .

المنتج :

دون الإخلال بحق المنتج فى حليج أقطانه مباشرة كلوط منفصل وبما يتفق مع إنتاجه وبما لايقل عن ٥٠ قنطاراً ، وكذا حقه فى إقامة مخزن خاص وفقًا للشروط والضوابط التى سيتم ذكرها فيما بعد ، عليه الالتزام بتعبئة الأقطان الزهر فى أكياس جديدة ، على أن يتم حياكة أفمامها بدوبارة قطنية حفاظًا عليها من التلوث بالشوائب والمواد الغريبة وأن يتم فرزها قبل التوريد للمحالج عن طريق فرازى هيئة التحكيم .

التاجر المخصص له مراكز تجميع :

- إخطار اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ومكاتبها الفرعية بالمحافظات كتابة بمواقع المراكز التى يرغب التاجر فى إقامتها وذلك فى موعد غايته ٨/١ بالنسبة لمحافظات الوجه القبلى ، ٨/١٥ بالنسبة لمحافظات الوجه البحرى .

- يلتزم التاجر باستلام الأقطان التى يتم معاينتها لدى المنتجين والاتفاق عليها مبدئيًا مع المنتج مع نقلها إلى مراكز التجميع وتستيف قطن كل منتج على حدة ، ويتم وزن الأقطان بميزان قبانى رسمى ويتولى فراز هيئة تحكيم واختبارات القطن فرز الأقطان الموردة فى كل مركز وبما لايقل عن ٣٠٠ كيس فى المركز .
- يلتزم التاجر بسداد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) كتأمين عن كل مركز تجميع يرغب فى إقامته يسدد بشيك مقبول الدفع أو نقداً أو بخطاب ضمان بنكى إلى لجنة تنظيم تجارة القطن .
- توفير الأكياس والدوبارة القطنية اللازمة للتعبئة والحياكة قبل بداية الموسم بوقت كافٍ .
- توفير التمويل اللازم لشراء الأقطان من المنتجين وذلك قبل بداية الموسم التسويقى .
- تعيين الخفراء اللازمين للحراسة ٢٤ ساعة يوميًا وكذا العمال اللازمين لأعمال النشان وحياكة الأكياس بعد الفرز وتوفير الدوبارة القطنية لذلك مع مداومة فصل أى أكياس أو رقع بلاستيك أو دوبارة غير قطنية قبل الفرز .
- إخطار جمعية القبانية لاتخاذ اللازم نحو إيفاد قبانى رسمى لوزن الأقطان الواردة للمركز .
- إخطار الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن لتحديد موعد لفرز أقطان كل مجمع قبل بداية الموسم .
- لاتتم أى إجراءات وزن أو خلافه يوم الفرز بالمركز .
- يلتزم التاجر بسداد كامل قيمة الأقطان المشتراة بعد إقرار الفرز وتحديد الرتبة والتصافى .
- يلتزم التاجر بسداد جميع الأعباء الخاصة بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، وكذا أجور القبانة والمراقبة على الموازين والتمرير على الميزان ... إلخ طبقًا للقرارات المنظمة لذلك ، والمتفق عليها مع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .

- إذا ظهر أنواع من الغش المتعمد أو الخلط أو التلوث بعد الفرز والتوريد للمحلج يحق للمشترى الرجوع على البائع بناء على معاينة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن وتحرير محضر بالواقعة .
- يلتزم الطرف المشترى بنقل الأقطان من مراكز التجميع إلى المحالج المخصصة بعد الفرز النهائى وسداد الثمن فى خلال ٤٨ ساعة على الأكثر .

كبار الحائزين لمخازن خاصة :

للمنتج الحق فى بيع أقطانه مباشرة وفقًا لنظام المخازن إلى أحد التجار بالسعر الذى يقبله ، على أن يتم الوزن بمعرفة قبانى رسمى ، وكما يتم الفرز وتحديد التصافى بمعرفة هيئة التحكيم واختبارات القطن ، ويشترط لقبول الأقطان المخزنة بالمخازن الخاصة لدى كبار المنتجين الحائزين مايلى :

١ - أن تتناسب كميات الأقطان المخزنة مع المساحة المنزرعة وفى حدود متوسط إنتاج القرية وبحد أدنى ٥٠ قنطاراً مخزنة صبًا .

٢ - أن يكون المخزن صالحًا فنيًا للتخزين وسحب العينات وفى موقع يسهل الوصول إليه والنقل منه .

٣ - تتولى هيئة تحكم واختبارات القطن فرز أقطان المخازن وتقدير الرتبة والتصافى وذلك إما بناء على طلب المشترى أو بناء على طلب صاحب المخزن بشرط أن يكون صاحب المخزن منتجًا حائزاً ، على أن يتواجد مندوب المشترى لاستلام القطن بعد الفرز .

٤ - يتم وزن الأكياس بعد التعبئة بمعرفة قبانى رسمى لاستخراج علم الوزن .

٥ - فى حالة عدم موافقة المنتج صاحب المخزن على السعر أو الأسعار المقدمة له من المشترين يمكن له أن يقوم بتوريد أقطانه إلى الحلقة التابع لها دون مطالبته بأجور الفرز والقبانة السابقة للتوريد إلى المجمع .

٦ - فى حالة اكتشاف وجود غش أو أقطان مخلوطة أثناء التعبئة فى مخازن الصب يتم إخطار هيئة تحكيم واختبارات القطن ، وفى حالة ثبوتها تلغى نتيجة التقييم ويعاد فحص المخزن من جديد بلجنة من هيئة التحكيم واختبارات القطن .

حلقات التسويق :

(أ) يقوم كل تاجر من التجار المخصص لهم حلقات تسويق بسداد سلفة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بنسبة مايخصها من المبلغ اللازم لتوفير السيولة اللازمة لاستئجار وتجهيز حلقات التسويق وقدره (٥٪) من ثمن الأقطان المستهدف استلامها من جميع الحلقات المخصصة له وذلك بعد أسبوعين من تخصيص الحلقات وذلك عند التقدم الزراعى بتسوية هذه السلف لهذه الشركات بعد أسبوعين من انتهاء العمل بالحلقات فى نهاية الموسم .

(ب) تلتزم الأطراف المشترية المشاركة فى النظام فى تعيين مندوب لكل حلقة تسويق لحضور الوزن واستلام الأقطان الموردة فور وزنها باعتبارها ملكًا للجهة المشترية والمسئولة عنها ونقلها بمعرفة مندوبيها إلى المحالج بعد فرزها فرزاً نهائيًا وسحب عينات التصافى - وفى حالة تغيب مندوب الجهة المشترية عن حلقات التسويق يتم عمل محضر إثبات حالة من مدير الحلقة والكاتب والقبانى ويتم الاستمرار فى عملية الوزن بالحلقة .

(ج) لايتم أى إجراءات وزن أو خلافه يوم الفرز بالحلقة أو مراكز التجميع .

(د) تلتزم الأطراف المشترية بتعيين الخفراء اللازمين للحراسة لكل حلقة تسويقية وكذا العمال اللازمين لأعمال التنشين وحياكة الأكياس بعد الفرز وتدبير الدوبارة القطنية اللازمة لذلك .

(هـ) تلتزم الأطراف المشترية بتوفير الأكياس الجديدة الصالحة للتعبئة وتكون ممركة باسم الشركة واللازمة لتعبئة المحصول بالكامل ونقلها لمخازن بنوك القرى التى يحددها البنك فى وقت مبكر وقبل بدء موسم الجنى حتى لايقوم المزارعون باستخدام أكياس مستعملة أو أكياس مغايرة ، كما تلتزم الأطراف المشترية بتدبير الدوبارة القطنية اللازمة للحياكة وتسليمها لمخازن بنوك القرى مع الأكياس بواقع ٤ أمتار للكيس ويكون للبنك الحق فى عدم استلام الأكياس فى حالة عدم تسليم الدوبارة القطنية .

(و) تتولى الأطراف المشترية المشاركة فى النظام بتوفير التمويل اللازم لمواجهة شراء الأقطان من حلقات التسويق المخصصة لها وذلك بفتح حسابات جارية طرف بنك التنمية والائتمان الزراعى أو البنوك التجارية بدائرة المركز الإدارى باسم بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمركز ، وعلى أن تتعهد البنوك التجارية بعدم رفض أية أوامر دفع تقدم لها من فرع بنك التنمية والائتمان الزراعى .

(ز) يقوم الطرف المشترى بمراجعة أوامر الدفع لدى فرع البنك التجارى بعدم الصرف للتأكد من صحة المبالغ المنصرفة ، وفى حالة قيام بنك التنمية والائتمان الزراعى بسحب مبالغ بطريق الخطأ يلتزم بردها أو خصمها من الدفعة التالية مباشرة .

(ح) يقوم كل طرف مشارك فى شراء الأقطان من حلقات التسويق بفتح حساب جارى دائن طرف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يودع فيه مبلغ فى حدود (٥٪) من ثمن الأقطان المستهدف استلامه من جميع الحلقات المخصصة له ، ويكون للبنك الرئيسى الحق فى الصرف من هذا الحساب لسداد ثمن الأقطان التى تم فرزها فرزاً نهائيًا وعمل التصافى لها ولم تقم البنوك التجارية بصرف أوامر الدفع عنها لأى سبب من الأسباب وذلك منعًا من تعطيل نقل الأقطان من حلقات التسويق بعد الفرز النهائى - وعلى أن تلتزم الأطراف المشاركة فى تغذية هذا الحساب أولاً بأول ، ويمكن قبول خطاب ضمان بنكى نهائى وغير مشروط لصالح البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى صادر من بنك تجارى مصرى حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ بالقيمة المشار إليها .

(ط) يلتزم الطرف المشترى بنقل الأقطان من حلقات التسويق إلى المحالج المخصصة بعد الفرز النهائى وسداد الثمن فى خلال ٤٨ ساعة على الأكثر .

بنك التنمية والائتمان الزراعى :

وتتركز مسئولية البنك فى إقامة حلقات التسويق والإشراف عليها ، على أن يتم ذلك وفقًا للضوابط التالية :

(أ) يقوم بنك التنمية والائتمان الزراعى بالاشتراك مع اللجنة الإشرافية وهيئة التحكيم واختبارات القطن بالمحافظة باختيار واستئجار حلقات التسويق والتى يتوفر فيها الشروط الفنية المطلوبة من حيث الموقع وصلاحية الأرض والمساحة وتجهيزها وإعدادها لاستقبال محصول القطن قبل بدء موسم التوريد بوقت كافٍ ، ويحرر محضر إثبات حالة موقع من أعضاء اللجنة المشار إليها وتخطر اللجنة المختصة بصورة من المحضر ، على أن يتحمل التجار تكلفة استئجار الحلقات المخصصة له .

(ب) يقوم البنك بإعداد المطبوعات اللازمة للعمليات التسويقية ومستندات صرف الثمن للمنتجين بكاملها وقبل بدء التوريد بوقت كافٍ ويتم تسوية هذه التكاليف من الحصيلة المقررة بالنظام لهذا الغرض، وإذا لم تكف هذه الحصيلة يتم الخصم بالفرق فى نهاية الموسم على حساب اللجنة الإشرافية .

(ج) توفير الخبرات اللازمة لإدارة الحلقات وهى مدير الحلقة والكاتب علاوة على الجهاز المالى اللازم لاحتساب ثمن القطن لكل منتج ولإعداد أوامر تحصيل القيمة من البنوك التجارية لصرف أثمان القطن للمنتجين .

(د) يقوم البنك بإجراء المحاسبة النهائية مع الجهات المشترية وعمل المصادقات اللازمة مع كافة الأطراف فى نهاية موسم التوريد .

(هـ) صرف مستحقات الجهات المشاركة فى النظام من حصيلة المصروفات التسويقية التى تم تحصيلها عن ثمن القطن للمنتجين .

الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :

- توفير الفرازين من ذوى الخبرة بما يكفى احتياجات فرز الأقطان بمركز التجميع وحلقات التسويق وتقدير التصافى ، وكذا فرز الأقطان الموردة للمحالج للتأكد من عدم غشها أو خلطها ويمكن الاستعانة فى تنفيذ ذلك بفرازى وزارة الزراعة والجهات التابعة لها الذين تم تدريبهم بهيئة التحكيم مسبقًا من خلال قرار تكليف بالقيام بهذا العمل يصدره السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ، على أن تلتزم جهاتهم الأصلية بصرف جميع مستحقاتهم من أجور وأجور متغيرة من حوافز ومكافآت وأجور إضافية كانوا يحصلون عليها قبل التكليف وعلى مايتم صرفه من قبل اللجنة المنظمة وهيئة التحكيم واختبارات القطن أسوة بفرازى الهيئة .
- يقوم فرازو هيئة التحكيم واختبارات القطن بتقدير التصافى الفعلية طبقًا للأصول الفنية كل حلقة تسويقية على حدة من عينات يتم سحبها من الأقطان الموردة إليها من (رتبة الأساس جود فأعلى) على حدة والأقطان الأقل من رتبة جود على حدة خلال الموسم بحيث تكون هذه العينات ممثلة فنيًا لتحديد التصافى الفعلية التى يتم إعلانها فى مكان بارز متضمنة زيادة قدرها (١,٥٪) نظير فقد الرطوبة عند حلج العينة على أن يعاد تقدير التصافى عند كل فرز أسبوعيًا .
- يحدد يوم ثابت من كل أسبوع يخصص لفرز مركز التجميع أو الحلقة ويعلن عنه فى مكان بارز بكل منهما فإذا زاد التوريد عن سعة المركز أو الحلقة يمكن فرزها أكثر من مرة أسبوعيًا بنفس الخصائص ووفقًا للأسس المتفق عليها مع هيئة التحكيم واختبارات القطن .

- فى اليوم المحدد للفرز توفد هيئة التحكيم واختبارات القطن فرازاً لفرز الأقطان كل كيس على حدة لتحديد رتبة الشعر والتنشين على كل كيس بعلامة الفرز واستيفاء استمارات الفرز وتسليمها لمندوب المشترى أو لكاتب الحلقة فى نهاية يوم الفرز .
- يتحدد سعر الشراء من كل منتج بعد تحديد الرتبة والتصافى ووفقًا لجداول الأسعار المعلنة والمعتمدة .
- إذا وجد الفراز غشًا تجاريًا فى أكياس القطن بإضافة المواد الغريبة أو الأثقال ، يعاد فرزها بمعرفة لجنة تشكلها هيئة التحكيم واختبارات القطن لتحديد السعر بعد استبعاد درجة ومقدار الغش مع عدم الإخلال بأحكام قانون مراقبة أصناف ومنع الخلط .
- لفراز هيئة التحكيم التأشير بالخصم من الثمن حتى (٣٪) مقابل الرطوبة الزائدة، وإذا زادت نسبة الرطوبة الطبيعية فى القطن بأكثر من (٣٪) عن النسبة المسموح بها بما يستلزم تنشير القطن فيقوم فراز مركز التجميع بالتنشين على الكيس ويجنبه للتولى لجنة برئاسة مدير منطقة الفرز ، على أن يتم فى هذه الحالة خصم قيمة ضعف نسبة الرطوبة الزائدة عن الـ (٣٪) مقابل مصاريف التنشير وهرش الكيس وعلى أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس إلى المحالج المخصصة للصنف لسرعة التنشير قبل تلفه .
- للمنتج والتاجر الحق فى الاعتراض على نتيجة الفرز خلال ٢٤ ساعة مقابل سداد مبلغ ٣ جم (ثلاثة جنيهات) عن كل كيس يتم الاعتراض على فرزه ويتم توريده لخزينة أقرب بنك قرية بمعرفة مدير المركز بموجب إيصال يتم تسليمه للمنتج ويرد للمنتج عن الأكياس التى ثبت صحة الاعتراض عنها ، وفى حالة صحة الاعتراض

تؤول هذه الحصيلة إلى خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى ، وفى حالة الاعتراض على الفرز لايتم نقل القطن من مركز التجميع إلا بعد إعادة الفرز بمعرفة لجنة مشكلة من خبراء هيئة التحكيم ويكون قرارها نهائيًا .

- تجنب الأقطان المخلوطة التى لاتمثل أحد الأصناف وتطبق بشأنها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ويقدر ثمنها طبقًا لما يرد بمحضر فرز هذه الأقطان بمعرفة خبراء هيئة التحكيم واختبارات القطن .
- فى نهاية كل فرز يقوم كل مدير حلقة تسويق بموافاة بنك القرية / فرع البنك بأصل استمارة الصرف النهائى لكل عمل لاستكمال استيفاء استمارة صرف الثمن .
- عند استيفاء بيانات استمارات صرف الثمن يقوم البنك بتضريب ثمن القطن المستحق لكل منتج فى ضوء :

(أ) على الوزن .

(ب) استمارة الفرز .

(ت) ثمن الأكياس حسب حالها المدونة بيومية التوريد .

- يتم مراجعة استمارة صرف الثمن بمعرفة الأجهزة المالية المختصة بالفرع واستخراج أمر الدفع لتحصيل الثمن من البنك التجارى الخاص بالشركة المشترية .
- يقوم بنك التنمية والائتمان الزراعى بصرف الثمن النهائى المستحق لكل منتج خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الفرز والتقييم ويسلم كل منتج كشف حساب به الآتى :
  - عدد الأكياس الموردة وحالتها .

المصروفات التسويقية

١ - مصروفات لمواجهة الأعباء البحثية والفنية والخدمية :

تحصل عن كل قنطار زهر يرد إلى حلقات التسويق أو التى تورد إلى المحالج رأسًا المبالغ التالية :

- ١٥٠ قرشًا (مائة وخمسون قرشًا) مواجهة الأعباء البحثية والفنية والخدمية ويتم التحصيل بمعرفة المحالج من الجهة التى يتم حليج القطن لحسابها وتسدد لحساب الجهة التى تحددها وزارة الزراعة لتوزيعها على مستحقيها طبقًا لما يقرره السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - المصروفات المقررة للأقطان المسوقة بحلقات التسويق المقامة عن طريق وزارة الزراعة :

تحصل وتسدد بمعرفة بنك التنمية والائتمان الزراعى لأربابها عن كل قنطار قطن ، وهى :

(بالقرش)

البنـــــد	المنتج	الشركة	الجملة
أعباء هيئة التحكيم واختبارات القطن	٤٥	٥٥	١٠٠
أعباء بنك التنمية والائتمان الزراعى مقابل إدارة الحلقات المالية	١٧٥	١٧٥	٣٥٠
أجور القبانية	٤٢	٤٢	٨٤
أعباء المراقبة على الموازين	٠,٥	٠,٥	١
مصاريف التمرير على الميزان	٢٥	-	٢٥
إقامة وتجهيز حلقات التسويق	٥٠	٥٠	١٠٠
تكاليف إعداد المطبوعات والاستمارات	٣٠,٥	٣٠,٥	٦١
الجملة (سبعمائة وواحد وعشرون قرشًا لاغير)	٣٦٨	٣٥٣	٧٢١

أحكام عامة

(١) تقوم الإدارة المركزية للتقاوى وصندوق تحسين الأقطان المصرية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أقطان الإكثار وعدم خلطها من خلال الإشراف على أعمال الجنى وتعبئة القطن ونقله إلى مقر المنتجين والمخازن وإجراء عمليات التمريك وإصدار تراخيص النقل وإخطارات التصدير إلى المحالج ومتابعة عمليات الحليج وذلك على جميع أقطان الإكثار على اختلاف مصادرها .

(٢) لايجوز نقل القطن الزهر إنتاج الوجه القبلى إلى الوجه البحرى والعكس وتكون محافظة الجيزة هى المنطقة الفاصلة بينهما بحيث لايجوز مرور السيارات المحملة بالأقطان الزهر بتلك المحافظة منعًا من خلط أقطان الوجه القبلى بأقطان الوجه البحرى إلا بتصريح من الجهات المختصة بوزارة الزراعة .

(٣) يقتصر استلام أقطان الإكثار بكافة درجاتها على الجهات التى يحددها وزير الزراعة وتحت الإشراف الكامل للجهات المعنية بالوزارة طبقًا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وعلى أن يكون استلام أقطان الإكثار من المنتجين بأسعار السوق الحر على ألا تقل عن أسعار الحد الأدنى المعلنة .

(٤) يتم توريد الأقطان فى أكياس جديدة بجميع المحافظات ... على أن تحاك الأكياس بالدوبارة القطنية الموردة من الجهات المشترية ولايقبل توريد الأقطان المعبأة فى الأكياس المحاكة بدوبارة غير قطنية وبرقع مغايرة .

(٥) يتم تحديد سعر موحد للأكياس الجديدة بمعرفة الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ويتم اعتماده من اللجنة التى تحددها وزارة الزراعة .

(٦) يتحمل كل من المنتج (زراع الائتمان) والطرف المشترى مناصفة بتكلفة دفعات بعلوم الوزن مقابل استلام كل طرف صورة من علم الوزن .

(٧) يتم احتساب وزن الكيس والحبل على أساس ١,٧ كيلوجرام .

(٨) حرصًا على عدم تداول الأقطان بين أيدى فئة ليست لها الحق فى تجارة الأقطان، ولضرورة الحفاظ على سمعة القطن المصرى من الخلط ، يتبع الآتى :

- عدم السماح بالتعامل فى الداخل لغير التجار المقيدين بسجل المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل ومندوبيهم ، وعدم استلام مراكز التجميع أو حلقات التسويق للأقطان الموردة من غير المنتجين الحائزين .
- يتم استخراج بطاقات بمعرفة اللجنة العامة للتاجر ومندوبيه الذى يحددهم على مسئوليته الخاصة لتداول الأقطان فى الداخل وذلك قبل بداية الموسم بوقت كاف ، ويكون التاجر مسئولاً عن تصرفات المندوبين الموكلين من طرفه .
- يتم إخطار الشرطة المختصة بمضمون ما تقدم لاتخاذ اللازم ضد المتعاملين غير المقيدين .
- يعلن فى اللوحة المخصصة بكل مكتب فرعى للجنة بالمحافظات بيانًا بأسماء التجار ومندوبيهم .
- يلتزم التجار بإخطار اللجنة العامة بمقرها بالإسكندرية بأسماء ومقر نشاط أفراد الدخلاء فى تجارة الأقطان لتتولى اللجنة إخطار الشرطة المختصة .

(٩) يسرى على طرفى التعامل (البائع والمشترى) الأحكام الواردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ وقرارات اللجنة العامة ، خاصة فيما يتعلق بالآتى :

- أن يكون إبرام الصفقات بيعًا وشراء للأقطان الزهر والشعر ومخلفاتها طبقًا لنماذج العقود التى تعدها اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل (المادة « ٣ » من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤) .
- تحرر العقود المشار إليها من ثلاث نسخ لكل من البائع والمشترى نسخة وتسلم الثالثة لمكتب اللجنة العامة بالمحافظة (مادة « ٥ » من اللائحة) .
- تكون اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية هى الجهات المختصة فى فض الخلافات التى قد تنشأ بين المتعاملين بالداخل .
- مع عدم الإخلال بالقواعد العامة للبيع والشراء ، يجوز للمشترى الذى تسلم القطن الرجوع على البائع بالتعويض الذى تقدره لجان التصالح والتحكيم المختصة أو المنصوص عليه فى العقد ، وذلك إذا اكتشفت أن القطن به غش أو تلف داخلى أو عدم تجانس ، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل (مادة « ١٥ » من اللائحة) والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن أو أى مخالفات أخرى منصوص عليها فى العقد المبرم .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٥/٦

نظـــام

تسويق اقطان محصول موسم ٢٠٠٣/٢٠٠٤

مقدمـــة :

تنفيذاً لقوانين تحرير تجارة القطن والتى سمحت لكافة القطاعات المقيدة بسجل التجار المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل بشراء القطن مباشرة من المنتجين بجميع المناطق وإطلاق حرية كافة المتعاملين فى القطن بتداول أقطان الزهر وأقطان الشعر والمخلفات .

فإن الأمر يتطلب ضرورة وضع نظام يحقق حرية التجارة وضبط آليات السوق ويحافظ على الأقطان من الخلط والتدهور وذلك بأن يتم التعامل على القطن الزهر من خلال مراكز التجميع أو حلقات التسويق وبما يضمن تسويق أقطان المنتجين من مختلف الأصناف والرتب والحصول على حقوقهم كاملة ، ويشارك فى تنفيذ هذا النظام الجهات المنوط بها تنفيذه كل فيما يخصه ، من واقع المسئولية الوطنية للنهوض بالمحصول القومى والمحافظة على سمعته الطيبة .

فى تطبيق هذا النظام يقصد بالتعاريف التالية مايلى :

التجار : هم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المقيدون بسجل التجار المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل (قطاع أعمال عام ، قطاع خاص ، جمعيات محاصيل حقلية ، إصلاح زراعى ، أراضى مستصلحة) تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤

مراكز التجميع : هى المراكز التى يقوم التجار بإنشائها فى مناطق إنتاج القطن وفقًا للقواعد والشروط المحددة بهذا النظام وتحت إشراف اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل .

حلقات التسويق : هى الحلقات التى يتم إنشاؤها فى مناطق إنتاج القطن وفقًا لقواعد وشروط هذا النظام وتحت إشراف اللجنة الإشرافية .

ويقوم هذا النظام على المحاور التالية :

اولا - حرية التجارة مكفولة لجميع التجار عن طريق إقامة مراكز التجميع تحت إشراف اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل .

ثانيا - إعطاء الحرية للمنتجين الذين لايرغبون فى التعامل مع التجار أو لم يتقدم لهم أحد لشراء أقطانهم التوريد إلى حلقات التسويق المنشأة فى ظل هذا النظام وحصولهم على الأسعار المقررة من الدولة .

ثالثا - حرية كبارة المنتجين فى حلج أقطانهم مباشرة فى المحالج تحت إشراف هيئة التحكيم واختبارات القطن وبما لايقل عن ٥٠ قنطاراً ، على أن يتم فحص هذه الأقطان قبل توريدها للمحالج .

الملامح الرئيسية للنظام

(١) لاتتحمل الدولة أى أعباء مالية تترتب على عمليات تسويق القطن سواء فى حلقات التسويق أو مراكز التجميع .

(٢) حرية المنتج فى تسويق أقطانه من خلال النظام لأى مشترٍ بالأسعار التى يقبلها وبما لاتقل عن الأسعار المعلنة للصنف كحد أدنى (سعر الضمان) .

(٣) تكون كافة الأقطان المسوقة من خلال أى نظام لمنتجين حائزين وقع مسئولية تنفيذ ذلك على التاجر أو الجهة المسوقة .

(٤) يشارك فى شراء الأقطان من المنتجين أو من حلقات التسويق كافة الجهات المقيدة بسجل المشتغلين بتجارة القطن بالداخل، على أن تقوم هذه الجهات بمتابعة المحصول على الموقع التى خصصت لها ، مع توزيع الأكياس والدوبارة القطنية وتوفير التمويل فى وقت مبكر .

(٥) يتم وزن الأقطان بمراكز التجميع وحلقات التسويق بمعرفة القبانية الرسميين المعتمدين .

(٦) يتم فرز الأقطان وتحديد الرتب والتصافى بمعرفة فرازى هيئة التحكيم واختبارات القطن بحيث يتم فرز كل حلقة أو مجمع مرة كل أسبوع .

(٧) يحق للجنة الإشرافية إنشاء حلقات تسويق بحيث تغطى كافة مناطق الإنتاج ، على أن يتم توزيع حلقات على التجار الراغبين فى شراء الأقطان طبقًا لهذا النظام بحيث يخصص لكل تاجر حلقات محددة وفقًا لنشاطه بناء على طلبه وبحيث يلتزم باستلام كافة الأقطان الموردة إليه طوال الموسم .

(٨) حرية التاجر فى إقامة مراكز التجميع فى مناطق الإنتاج ، على أن تكون هذه المراكز مستوفاة للشروط المحددة بهذا النظام ووفقًا للأسس التى يحددها هذا النظام .

(٩) تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بتدبير الفرازين اللازمين لفرز الأقطان وتقدير التصافى لأقطان مراكز التجميع وحلقات التسويق ووفقًا للخطة المحددة بين الجهات وإدارة الهيئة .

(١٠) ليس على الدولة أى التزام قبل مايخزن من أقطان بعد الاستلام من الحلقات أو المحالج لدى كافة الأطراف المشاركة فى هذا النظام مع حرية الأطراف فى التصرف فى أقطانهم بالطريقة التى تراها تحقق مصالحها .

- الوزن وثمن القنطار لكل رتبة .
- ثمن الأكياس الفارغة .
- ثمن القطن والأكياس .
- خصم مقدم الثمن السابق صرفه والمصروفات التسويقية المقررة بالنظام .
- يتم فى نهاية الموسم إعداد مصادقات من الجهات المشترية .